

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل

المديونية المستحقة على الشركات العاملة في مجال السيراميك :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة

مراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٩

وبناءً على نتائج أعمال وتحصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى ما عرضه السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تستمر المحاسبة على الغاز الطبيعي المورد لصناعة الأسمدة والبتروكيماويات بسعر ٤,٤ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية أو طبقاً للمعادلة السعرية الواردة في العقود .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لكافة الأنشطة الصناعية الأخرى بسعر ٥,٤ دولار لكل مليون وحدة حرارية .

(المادة الثالثة)

تستمر المحاسبة على الغاز الطبيعي المورد للمخابز البلدية (الخبز المدعم) بسعر ١٤,١٤ قرش لكل متر مكعب .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي